

# هل يجوز للمرأة التي انتهت عدتها سواء كانت عدة طلاق أو وفاة أن تتزين عند تعرضها للخطاب؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز للمرأة التي انتهت عدتها سواء كانت عدة طلاق او وفاة ان تتزين عند تعرضها للخطاب؟ واذا كان كذلك جائز افلا يتعارض  
هذا مع ما ذكر في القرآن الكريم من ان المرأة لا تظهر زينتها الا لزوجها او محارمها يجوز للمرأة - [00:00:00](#)  
انتهت عدتها من طلاق او وفاة ان تتزين بما اباح الله لها. بالمعروف. نعم. قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف  
يعني بالشيء الذي جرت به العادة ولا يكون فيه فتنه ولا يكون فيه مفاسد تتزين بالكحل والخضاب - [00:00:20](#)  
ولبس الثياب الجميلة وليس معنى هذا انها تظهر امام الرجال بهذه الزينة فانها يحرم عليها ان تظهر شيئاً من ابنتها عند الرجال  
الاجانب سواء كانت خارجة من العدة او غير خارجة. يحرم على المرأة المسلمة ان تظهر امام الرجال بما يلفت النظر اليها -

[00:00:40](#)

بزيينة بدنها او زينة ثيابها. ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى ولا يبيدين زينتهن لا لبعولتهن. لأن المراد انها زين في بيتها وعند النساء. أما  
انها تخرج للرجال وتبرز زينتها فليس هذا جائز مطلقاً لا في حقها ولا في حق غيرها - [00:01:00](#)  
من المسلمات نعم - [00:01:20](#)